



شركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري ش.م.م

Giza General Contracting & Real Estate Investment Co. S.A.E.

السيد الأستاذ / مدير عام إدارة الإقطاع
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرفق صورة من " محضر الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية " للشركة
والذي تم في ٢٠٠٩/١١/٢١ بعد التصديق عليه ، والذي سبق تقديمه للهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة للتصديق عليه في حينه .
وحيث أن المحضر المذكور تم تحويله لمجلس المستشارين بالهيئة المذكورة وقد تم
التصديق عليه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير قطاعات الشؤون المالية

والإدارية والعقارية

ومسئول الاتصال

محاسب /

إسماعيل أحمد إسماعيل
٢٠١٠/٨/٣٠

محضر الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية
لشركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري
بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢١

تنفيذاً لأحكام المادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ الصادرة بقرار وزير
شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ٨٢ بشأن انعقاد الجمعية العامة غير العادية
للشركة وذلك للنظر في:-


- تعديل المواد ٢١ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من النظام الأساسي للشركة
- زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه إلى مليار جنيه
- زيادة رأس المال المصدر من ١٠ مليون جنيه إلى ١٥٠ مليون جنيه
- زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه إلى ١٥٠ مليون جنيه وذلك
بدعوة فداوى المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل
سهم أصلي بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالإضافة إلى مبلغ
١٥ قرش مصاريف إصدار

تعدّل المادة ٦ ، ٧ من النظام الأساسي
فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري
في اجتماعها الثاني في تمام الساعة الواحدة بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١١/٢١
بقاعة نفرتيتي - بندق شبرد - بالقاهرة برئاسة السيد المهندس محمد عزت المعارجي رئيس
مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة وذلك بحضور:-

أعضاء مجلس الإدارة الشركة:-

- (١) المهندس/ عادل خالي فهمي
 - (٢) المحاسب/ صابر محمود صابر
 - (٣) المهندس/ محمود محمد محمود جاد الله
 - (٤) المحاسب/ بدر باسم بيومي حسان
 - (٥) المهندس/ محمد رمزي طه محمد متولي
- واعذر عن الحضور:-
المحاسب/ محمد مجدي صبحي شاهين
المهندس/ سمير محمد علي خاشم
ممثل الشركة القومية للتشييد والتعمير:-
المحاسب/ هاني جمال صصادق
ممثل اتحاد العاملين المساهمين بالشركة:-
المحاسب/ صلاح عبد الفتاح المحمدي

العضو المنتدب للشؤون الفنية
عن الشركة القومية للتشييد والتعمير



س.ك. - صلاح عبد الفتاح المحمدي



عن شركة النجدي الدولي

مراقب الحسابات

مدير القطاعات المالية والادارية
مدير القطاع القانوني والمستشار القانوني للشركة

وكيل الوزارة

المدير العام

هذا وقد اقرت الجمعية غير العامة للشركة تعيين كل من:-

امينا للشركة

عن الشركة - شركات:-

الاستاذ/محمد عبد الستار سليمان

السيد/مراقب الحسابات:-

المحاسب/فايز فؤاد فاخوري

وعن الشركة - شركة:-

المحاسب/اسماعيل احمد اسماعيل

الاستاذ/محمد بدر حسن

عن الهيئة العامة للرقابة المالية:-

الاستاذ/حسن علي عطية

عن مركز معلومات قطاع الاعمال العام:-

المحاسب/انوار سيد البية

المحاسب/ايهاب عبد الغني السيد

الاستاذ/عبد الرحمن محمد عبد الحافظ

الاستاذ/محمود سعيد عيسى

الاستاذ/وائل كمال الدين عامر

جامعا الاصوات

بالنسبة لاجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد بالاجتماع الاول وفقا
للمادة رقم ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد تم النشر في كل من:-

(١) جريدة الاهرام بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ (دعوة المساهمين لخطار أول)

(٢) جريدة الاهرام المسائي ، ، ٢٦/١٠/٢٠٠٩ (دعوة المساهمين لخطار أول)

(٣) جريدة الجمهورية بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٩ (دعوة المساهمين لخطار ثان)

(٤) جريدة المساء بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٩ (دعوة المساهمين لخطار ثان)

وكذلك الدعوة للاجتماع الثاني والتي تم نشرها في كل من:-

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٩

(٢) جريدة المساء بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٩

بعد ذلك قدم السيد المهندس رئيس الجمعية الاستاذ/فايز فؤاد مراقب الحسابات لبيان عدد
حضور المساهمين والنصاب القانوني لجلسة الجمعية العامة غير العادية
طبقا لنص المادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن النصاب
القانوني لنصحة الاجتماع حيث تنص المادة علي مايلي:-

((لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون أو
اصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال علي الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد

الادنى في الاجتماع الاول وحيث الدعوة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما

التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين

يمثلون ربع رأس المال علي الأقل))



د. المهندس

هذا وقد تبين للسيد/مراقب الحسابات صحة الإجراءات طبقاً للقانون وكذا عدد الاسهم انتمثلة والحاضرة للاجتماع حيث بلغت من واقع سجل حضور المساهمين ٧٦٢٦٦١ سهم بنسبة ٣٨.١٣ % من رأس المال وحيث ان نسبة حضور المساهمين بجلسة اليوم ٣٨.١٣ % الامر الذي يتوافر معه النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة ، وبناء عليه اعطى السيد المهندس رئيس الجمعية بدء اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري وذلك لمناقشة جدول الاعمال المتضمن مايلي:-

● تعديل المواد ٢١ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من النظام الاساسي للشركة

● زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه

● زيادة رأس المال المصدر من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه



● زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وذلك بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل سهم اصلي بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالإضافة الي مبلغ ١٥ قرصن مصاريغ اصدار

● تعديل المادة ٦ ، ٧ من النظام الاساسي

ثم قام السيد المهندس رئيس الجمعية بتقديم السيد (المحاسب) فايز فؤاد مراقب الحسابات لتلاوة تقرير مراقب الحسابات حيث قام سيادته بتلاوة التقرير المتضمن مايلي:
((وفقاً لاحكام المادة رقم ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ انصدرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ٨٢ والتي تنص بعرض تقرير مراقب حسابات الشركة عن المسائل التي تعرض علي الجمعية العامة غير العادية فاننا نرى:-

● فيما يخص التعديلات المقترحة لمواد النظام الاساسي للشركة ارقام ٢١ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ فانها تتفق واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .

● فيما يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه فان الزيادة المقترحة تتيح امكانية زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وهي الزيادة التي اقترحها مجلس ادارة الشركة بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل سهم اصلي بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالإضافة الي مبلغ ١٥ قرصن مصاريغ اصدار . وتلك الزيادة - حال توافرها - تمكن الشركة من سد ديونيه البنك المتسطة والبالغ رصيدها في ٢٠٠٩/٦/٢٠ نحو ٧٨.٧ مليون جنيه وبتنرم بسداد اقساط سته ايه علي بنحو ١٤.٦ مليون جنيه وتحمل فوائد مدينه بنحو ٥.٣ مليون جنيه سنوياً فضلاً عن مساعدتها في تدعيم اصولها الثابته (الات ومعدات ووسائل نقل) مما يتيح لها التوسع في حجم اعمالها واثر كل ما تقدم على نتائجها



د. محمد حسن

أما تعديلات المواد ٦ ، ٧ من النظام الاساسي فهي ترتبط بما ينتهي اليه امر زيادة رأسمالها المرخص والمصدر والمدفوع وبما يستزم توافقها مع الزيادة التي تقرها الجمعية العامة .

ثم بعد ذلك قام السيد المهندس رئيس الجمعية بعرض الموضوعات اشراره: بجدول الاعمال على الجمعية وفقا لما يلي:-

اولا: تعديل المواد ٢١ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من النظام الاساسي للشركة:-

بناء على توصية مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) المزمخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بشأن تعديل بعض مواد للنظام الاساسي للشركة وذلك على النحو التالي:-

المادة رقم (٢١) قبل التعديل:-

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) اعضاء على الاقل و(تسعة) اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن عشرة الاف جنيه وقد اعتمدت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ تشكيل مجلس ادارة من ٧ اعضاء لمدة ٣ سنوات قادمة ، وذلك على النحو التالي:-

م	الاسم والجنسية	المنه	شركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع
١	السيد/محمد عزت محمد توفيق المعسايرجي ممثلا عن الشركة القومية للتنشيد والتعمير - مصري	رئيس مجلس الادارة والنظر المتدب بشركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري	شركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري	١٨ ش متحف النيل - القاهرة	
٢	السيد/عادل غالي فهمي ممثلا عن الشركة القومية للتنشيد والتعمير - مصري	عضو مجلس الادارة المتفرغ للشؤون الفنية شركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري	شركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري	٨ ش حاصد باشا - قهي - مصر الجديدة	
٣	السيد/سعيد محمد علي هاشم ممثلا عن اتحاد العاملين المساهمين وتم استبداله بالسيد/محمد يبر حسين بالجمعية القومية لاتحاد العاملين المساهمين يوم ٢٠٠٢/٥/٢٩	مهندس صيانة تنسيق	شركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري	ش ٢٢ مجلة المعدي - مشروع الاسفل لضباط الشرطة عمارة ٨٥ ش ٢٤ - ٤ ش رزق حنا - الاريزوت - الهرم	
٤	السيد/عاطف حسين محمد الطيب ممثلا عن البنك الاهلي المصري - مصري	مدير عام قطاع الشئون المالية بالبنك الاهلي المصري	البنك الاهلي المصري	٢٧ ش ابو بكر الصديق - عمارات المبردة - حدائق القبة	
٥	ممثلون عن باقي المساهمين:- السيد/يبر باسم يسومي حسان مصري	مدير المجموعة العربية للتجارة الدولية	شركة شوطيه لخدمات والمشاريع التجارية	مدينة الزهور - حلمية الزيتون - دار السجد - الزيتون	
٦	السيد/محمد مجدي صبحي شاهين - مصري	محاسب / صاحب شركات نقل	شركة حجرة	١٢ ش جند عبد المنك - مصر الجديدة	
٧	السيد/احمد على محمد عامر - مصري	نواب قنصلين متقاعين	البنك المعاش	٢٧ ش عثمان بن عفان - مصر الجديدة	

تتعد أصوات ممثلي الشخص المعنوي بـ ١٠٠٠٠ سهم

ويجوز لمجلس الإدارة ستم عضوين على الاكثر من ذوي الخبرة لايشترط فيها اياها الملكية ويتم اعتماد ذلك في اول جمعية عامة تالية .
ويقر السادة المذكورون بانهم لم يسبق صدور احكام قضائية على اي منهم بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على



Handwritten signature and name: السيد/احمد على محمد عامر

جيزا

تعيينهم بمجلس الإدارة (مالم يكن قد ردت إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم نائبين عن الغير . ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يعتكف في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) علي الأقل من رأس مال الشركة المصدر ، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بان يقوموا بإيداع اسهم ضمان العضوية باحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لاحكام المادة ٩١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر (علي الاكثر) من تاريخ تعيينهم وتقديم شهادات بذلك الي قطاع شركات الاموال من البنك الذي اودعت لديه هذه الاسهم .

وحيث ان الشركة قد اشتركت في نظام الحفظ المركزي فيتعهد أعضاء مجلس الإدارة بان يقدموا الي الشركة خلال شهر علي الاكثر من تاريخ تعيينهم اقرارا بقبولهم تجميد اسهم ضمان العضوية طوال مدة عضويتهم في مجلس الإدارة وعلي الشركة اخطار شركة مصر للمقاصة والتزوية والحفظ المركزي والتي تتزم بدورها باخطار شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لتجميد هذه الارصدة طوال مدة العضوية ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بتقديم شهادة بذلك الي قطاع شركات الاموال من احدى الشركات المعتمدة لادارة سجلات الاوراق المالية .

المادة رقم (٢١) بعد التعديل:-

يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (خمسة) أعضاء علي الأقل و(تسعة) أعضاء علي الاكثر تعيينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا يقل قيمتها عن عشرة الاف جنيه تحسب علي اساس القيمة الاسمية لتسهم تتعدد اصوات ممثلي الشخص المعنوي بتعدد ممثليه . ويجوز لمجلس الإدارة ضم عمال غير علي الاقل من ذوي الخبرة لايشترط فيهما اكتسابه الملكية ويتم اعتماد ذلك في اول جمعية عامة تالية .

ويقر السادة الاعضاء بانه لم يسبق صدور احكام قضائية علي أي منهم بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة علي تعيينهم بمجلس الإدارة (مالم يكن قد ردت إليه اعتباره) وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة .

ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بان يقدموا الي الشركة خلال شهر علي الاكثر من تاريخ تعيينهم اقرارا بقبولهم تجميد اسهم ضمان العضوية طوال مدة عضويتهم في مجلس الإدارة وعلي الشركة اخطار شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي والتي تقوم بدورها باخطار شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لتجميد هذه الارصدة طوال مدة العضوية ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بتقديم شهادة بذلك الي قطاع شركات الاموال من احدى الشركات المعتمدة لادارة سجلات الاوراق المالية .

والامر معروض علي الجمعية للنظر بالموافقة - هذا وقد اقتراح بعض المساهمين زيادة عدد اسهم الشركة المملوكة لعضو مجلس الإدارة الي ١٠ الاف جنيه بدلا من ١٠ الاف جنيه . وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسي وفقا لما هو مبين به اعلاه مع تعديل شرط ملكية عضو مجلس الإدارة من اسهم الشركة بما لا يقل قيمتها عن اربعون الف جنيه تحسب علي اساس القيمة الاسمية لتسهم وسريان هذا الشرط علي أعضاء مجلس الإدارة بالدورة القادمة .





المادة رقم (٤١) قبل التعديل:-

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

ولايجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انقضاء الجمعية العامة .

وحال اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي فيجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاء الجمعية .

المادة رقم (٤١) بعد التعديل:-

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة او بمقر الجمعية كشف حساب بالاسهم معتمد صادر من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاء الجمعية .
في الامر معروض على الجمعية ننظر بالموافقة - وبعد عرض خربت الجمعية الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي وفقا لما جاء بهاليه .

المادة رقم (٤٤) قبل التعديل:-

على مجلس الاارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرها عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مرائب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل ، ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل

المادة رقم (٤٤) بعد التعديل:-

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرها عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .



Handwritten signature and name in Arabic.



ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصات وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ، ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبيته في الفقرة الأولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ، والامر معروض على الجمعية للنظر بالموافقة - وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسي وفقا لما جاء به عليه .

المادة رقم (٥٤) قبل التعديل:-

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر شهر يونيو من كل سنة ، ونظرا لوجود أعمال الجرد السنوي وميزانيه الشركة في آخر شهر يونيو تقع في فصل الصيف وقيام معظم العاملين بالشركة باجازاتهم في تلك الفترة ولعدم التأخير في اعداد الميزانية طبقا لما هو متبع مع معظم الشركات الاستثمارية فقد وافق مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ على تعديل ابتداء ونهاية السنة المالية للشركة . وفي حالة الموافقة يتم اعداد ميزانية انتقالية لمدة ستة شهور طبقا للمادة ١٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ عن المدة من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

المادة رقم (٥٤) بعد التعديل:-

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة ، والامر معروض على الجمعية للنظر بالموافقة وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة على تعديل المادة (٥٤) من النظام الاساسي وفقا لما جاء به عليه .


المادة رقم (٥٥) قبل التعديل:-

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية . وعلى المجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

المادة رقم (٥٥) بعد التعديل:-

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية . وعلى المجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

والأمر



والامر معروض علي الجمعية للنظر بالموافقة - وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي تعديل المادة (٥٥) من النظام الاساسي وفقا لما جاء بهالابه ،

المادة رقم (٥٦) قبل التعديل:-

توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:-

- (١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) علي الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرا يوازي (٥٠%) من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الي الاقتطاع .
- ويكون للعاملين نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن (١٠%) بشرط الا يزيد علي مجموع الاجور السنوية للعاملين
- (٢) يقطنع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الارباح للمساهمين والعاملين قدرها (٥%) علي الاقل عن المدفوع من قيمة اسهم راس مال الشركة ، علي انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .
- (٣) يخصص بعد ما تقدم (١٠%) علي الاكثر من الباقي لمكافحة مجلس الادارة .
- (٤) يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنه المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي .

المادة رقم (٥٦) بعد التعديل:-

توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:-

- (١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) علي الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرا يوازي (٥٠%) من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الي الاقتطاع .
- ويكون للعاملين نصيب في الارباح بما لا يقل عن (١٠%) بشرط الا يزيد علي مجموع الاجور السنوية للعاملين .
- (٢) يقطنع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الارباح للمساهمين والعاملين قدرها (٥%) علي الاقل عن المدفوع من قيمة اسهم راس مال الشركة ، علي انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .
- (٣) يخصص بعد ما تقدم (١٠%) علي الاكثر من الباقي لمكافحة مجلس الادارة .
- (٤) يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنه التالية او يكون به احتياطي غير عادي .



رأس عام

والامر معروض علي الجمعية للنظر بالموافقة . وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي تعديل المادة (٥٦) من النظام الاساسي وفقا لما جاء بهاليه .

ثانياً:- زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه :-

- بناءا علي موافقة مجلس الادارة بجلسته رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ والمسلم للهيئة العامة للرقابة المالية ضمن كتاب الشركة في ٢٠٠٩/٩/١٠
- وعلي موافقة مجلس الادارة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ علي زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه مصري .

فالامر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في اعتماد زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه

ثالثاً:- زيادة رأس المال المصدر من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه:-

بناءا علي موافقة مجلس الادارة بجلسته رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ والمسلم للهيئة العامة للرقابة المالية ضمن كتاب الشركة في ٢٠٠٩/٩/١٠ وعلي كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٢١٢ المنوخ ٢٠٠٩/١٠/٤ بشأن زيادة رأس المال المصدر للشركة من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه .

وعالي موافقة مجلس الادارة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ علي زيادة رأس المال المصدر للشركة من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه .

فالامر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للنظر في اعتماد زيادة رأس المال المصدر للشركة من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي زيادة رأس المال المصدر للشركة من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه .

رابعاً:- زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وذلك بدعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ منهم لكل سهم اصلي بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار :-

بناءا علي موافقة مجلس الادارة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ علي زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وذلك بدعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل سهم بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار

فالامر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للنظر في اعتماد زيادة رأس المال المدفوع للشركة من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وذلك بدعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل سهم بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار وبعد العرض قررت الجمعية الموافقة علي زيادة رأس

المال المدفوع للشركة من ١٠ مليون جنيه الي (٢٠) مليون جنيه وذلك بدعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في (٤) مليون سهم بواقع (٢) سهم لكل سهم بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار .



- ١٠ -

خامساً: تعديل المادة ٦ ، ٧ من النظام الأساسي :-

بناءً على موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ على مايلي:-

- (أ) زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه .
- (ب) زيادة رأس المال المصدر من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه .
- (ج) زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه وذلك بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في ٢٨ مليون سهم بواقع ١٤ سهم لكل سهم بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار

وطبقاً للمادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل نظام الشركة فالامر معروض علي الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة علي تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة المنشور بصحيفة الاستثمار بالعدد ١٩٢٩ في ١٥ مايو ٢٠٠٨ والعدد ٦٢٥٨ في مايو ٢٠٠٩ لتصبح كما يلي:-

المادة (٦) قبل التعديل:-

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسون مليون جنيه مصري وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ عشرة ملايين جنيه موزعة علي ٢ مليون سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات وجميعها أسهم اسميه مسدد قيمتها بالكامل .

المادة (٦) بعد التعديل:-

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ مليار جنيه مصري وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه موزعة علي ٣٠ مليون سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات وجميعها أسهم اسميه وحدد رأس مال الشركة المدفوع (٣٠ مليون جنيه) وجميعها مسدد بالكامل .

المادة (٧) قبل التعديل:-

يتكون رأس مال الشركة من اثنين مليون سهم اسمي نقدي مسدد قيمتها بالكامل قيمة كل سهم خمسة جنيهات مصرية واصبح هيكل رأس المال كما يلي:-

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	الاسم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	العملة التي تم انشاء بها	نسبة المشاركة %
(١) الشركة القومية للتشييد والتعمير (شركة قابضة مصرية) - مصرية	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٠%
(٢) اتحاد العاملين المساهمين بالشركة - مصرية	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري	١٠%
(٣) شركات وافراد	١٤٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٧٠%
الاجم	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠%

المادة (٧) بعد التعديل:-

يتكون رأس مال الشركة من ٢ مليون سهم اسمي قيمة كل سهم ٥ جنيهات مسدد قيمتها بالكامل واصبح هيكل رأس المال (وفقا لما يسفر عنه الاكتتاب) ، وتفويض مجلس الادارة في اجراءات تعديل المادة (٧) وفقا لما يسفر عنه الاكتتاب في رأس المال المدفوع



والامر معروض علي الجمعية للنظر في الموافقة وبعد العرض قررت الجمعية تفويض مجلس الادارة في تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي وفقا لما يسفر عنه الاككتاب في رأس المال المدفوع .
وفي نهاية الجلسة تلي السيد المهندس رئيس الجمعية قرارات الجمعية علي النحو التالي :-

قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة الجيزة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري
بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢١

- (١) تعديل المواد ٢١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من النظام الاساسي للشركة
 - (٢) زيادة رأس المال المرخص من ٥٠ مليون جنيه الي مليار جنيه
 - (٣) زيادة رأس المال المصدر من ١٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه
 - (٤) زيادة رأس المال المدفوع من ١٠ مليون جنيه الي (٣٠) مليون جنيه وذلك بدعوة قدامي المساهمين للاككتاب في (٤) مليون يسهم بواقع (٢) سهم لكل سهم اصلي بالقيمة الاسمية البالغة خمسة جنيهات للسهم بالاضافة الي مبلغ ١٥ قرش مصاريف اصدار .
 - (٥) تعديل المادة ٦ من النظام الاساسي
 - (٦) تفويض مجلس الادارة في تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي وفقا لما يسفر عنه الاككتاب .
 - (٧) تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ومن يفوضه في انتهاء الاجراءات اللازمة لتعديل مواد النظام الاساسي المذكورة بعاليه واجراءات طرح الزيادة في رأس المال .
- وانتهي الاجتماع حيث كانت الساعة الثانية والنصف ظهرا .

جامعي الاصوات

وانتهى
وانزل كمال الدين عامر

محمود سعيد عمر

مراقب الحسابات

فايز فؤاد فلحوري

محاسب

أمين المسار


عبد الرحمن محمد عبد الحافظ

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

ورئيس الجمعية العامة

مهندس

محمد عزت المعايير حجي





الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
(قطاع خدمات الإستثمار)
الإدارة القانونية للخدمات العامة

أقرنا / د. أسامة المصباح على عامر ببطاقة رقم : ١٩٤
بصفته /
اجتماع الجمعية العامة (العادية - غير العادية) شركة : الجزيرة (البحرية) للتطوير العقاري
المنعقد بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٩ وذلك تحت مسؤولية وثون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة وبثني مفوض في تقديم الدفتر المؤتمر للإطلاع واستلام المحضر .
توقيع مقدم الطلب
د. أسامة المصباح على عامر

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة (العادية - غير العادية)
لشركة : الجزيرة (البحرية) للتطوير العقاري .

المنعقد يوم . . . الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٠٩ وألقت الهيئة بتاريخ : ٢٠٩ / ١٤ / ٤
وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذ المادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وتحدد (.....) بموجب
إيصان رقم (٦١٩٠٠٠٠٠) مجموعة رقم (.....) بتاريخ ٢٠٩ / ١٤ / ٤
وذلك دون ادنى مسؤولية على الهيئة قبل الطالب او الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق للشركة
الرجوع على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ما ورد بالمحضر من بيانات ، وما تضمنه
من اجراءات والنحضر مكون من عدد (.....) صفحة لا غير .

هذا وقد روجع من الناحية الاجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :
.....
.....
.....

رئيس الإدارة المركزية

المدير العام

المحامي



.....
.....

QF-750B-03